الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: [redacted]
تاريخ الحكم: 21 ماي 2013

18 نوفمبر 2013

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية [redacted] بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: [redacted]، محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ [redacted] جندوبة،

من جهة،

والمدّعى عليه: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية، مقره بمكاتبه بنهج نيجيريا عدد3 و 5 بتونس.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ [redacted] في حق المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 24 مارس 2010 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد [redacted] والتي يعرض فيها أن منوبه قد تعرض بتاريخ 31 ديسمبر2000 إلى إعتداء بالعنف الشديد في الطريق العام من قبل عون أمن وتواصل الإعتداء داخل أحد مراكز الأمن بجندوبة مما حتم نقله من قبل أعوان الأمن إلى المستشفى الجهوي بجندوبة ثم إلى مستشفى الرابطة بالعاصمة ، وبموجب تسخير طبي قضائي تم تقدير العجز البدني اللاحق به بثلاثين بالمائة لا سيما وأن الضرر أصاب إحدى خصيتيه، فقدم شكاية ضد عون الأمن المعتدي لدى النيابة العمومية التي أذنت بفتح بحث تحقيقي اصدر إثره قاضي التحقيق بالمحكمة الإبتدائية بجندوبة بتاريخ 24 أكتوبر 2001 قراره باحالته على المحكمة الإبتدائية بجندوبة لمقاضاته من أجل تجاوز السلطة ومتهمين آخرين من أجل أفعال تهم العنف والتشويش وصدر حكم إبتدائي تحت عدد [redacted] مؤرخ في 27 مارس 2002 قضى بالخطية في حق جميع المتهمين بما فيها

[redacted].13 .01 .01

العون المشار إليه إلا أن محكمة الإستئناف بالكاف قضت بتاريخ 7 جانفي 2003 بالنقض والتخلي عن القضية لفائدة المحكمة المختصة باعتبار أن موضوع الدعوى له صبغة جنائية فتم توجيه الملف إلى محكمة التعقيب للتعديل بين القضاة فاصدرت قرارها بتاريخ 18 ماي 2005 قاضية بإبطال قرار ختم البحث عدد [redacted] الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 2001 وإحالة القضية إلى حاكم تحقيق آخر يراعي ما إقتضاه القانون وبناء على ذلك أذنت النيابة العمومية بجندوبة بفتح بحث تحقيقي أين صدر إثره قرار في ختم البحث تحت عدد [redacted] بتاريخ 31 مارس 2006 قضى بإحالة العون من أجل إرتكاب عنف تجاوزت نسبته العشرون من المائة وتأيد القرار المذكور لدى دائرة الإتهام بمحكمة الإستئناف بالكاف حسب قرارها الصادر في 27 جوان 2006 وعلى أساس ذلك قضت الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بالكاف بثبوت إدانة عون الأمن المذكور من أجل ما نسب إليه حسب الحكم الإبتدائي عدد [redacted] المؤرخ في 19 جانفي 2007 وتأيد هذا الحكم لدى الدائرة الجنائية بمحكمة الإستئناف بالكاف تحت عدد [redacted] المؤرخ في 27 مارس 2007 ، وقد تمسك نائب المدعي بثبوت التجاوز الخطير الذي إرتكبه عون الأمن المذكور أثناء أداءه لعمله وأن الوزارة تتحمل تعويض الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بمنوبه مطالبا التعويض بمبلغ ثلاثمائة ألف دينار عن ضرره المادي ومائتي ألف دينار عن ضرره المعنوي وحمل المصاريف القانونية على المدعي عليه.

وبعد الإطلاع على تقرير المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية المسجل بكتابة المحكمة بتاريخ 21 سبتمبر 2010 الذي تضمن الدفع بانعدام مسؤولية الإدارة بمقولة أن الدورية الأمنية التابعة لفرقة الشرطة العدلية بمنطقة الأمن الوطني بجندوبة والتي من ضمنها عون الأمن المنسوب له الإعتداء على المدعي تم توجيهها على إثر نشوب معركة بين أنفار وهم في حالة سكر قد لقيت إستعصاء وممانعة من قبل المدعي لمرافقتهم إلى مركز الأمن مما حدا بهم إلى إرغامه على ذلك ،وأن ثبوت إدانة عون الأمن المذكور وصدور حكم ضده بالسجن لا يثبت مسؤولية الإدارة ضرورة أن قضية الحال متعلقة بالمسؤولية الشخصية للعون الذي إعتدى على المدعي وتسبب له في مضرة بارتكابه لخطإ فاحش طبقا لأحكام الفصل 85 من م.إ.ع التي جاءت عباراته صريحة في إقرار المسؤولية الشخصية للعون الذي يرتكب خطأ فاحشا في أداء مهامه من شأنه أن يتسبب للغير في مضرة حسية أو معنوية وباعتبار أن عون الأمن هو المسؤول شخصيا عما حصل للمدعي من أضرار مما يجعل القيام ضد الإدارة غير وجيه وأن مسؤولية المرفق العمومي للأمن غير متوفرة في قضية الحال

باعتبار أن الخطأ المرفقي المعمر لذمة الإدارة هو الخطأ الذي يكون مأتاه إخلال في السير العادي للمرفق العام وطلب على أساس ذلك القضاء برفض الدعوى

وبعد الاطلاع على تقرير نائب المدعي المسجل بكتابة المحكمة في 14 مارس 2011 والمتضمن تمسكه باستبعاد تطبيق الفصل 85 من م.إ.ع لا سيما وأن الفعل المنسوب لعون الإدارة حصل أثناء أداءه لعمله وهو متصل تمام الإتصال بالمرفق وصدر في حقه حكم جزائي بثبوت إدانته من أجل إرتكاب العنف الشديد الناجم عنه سقوط نسبته تزيد عن 20 في المائة وأن الأبحاث والتحقيقات إنتهت إلى حصول الفعل أثناء قيام العون بعمله الوظيفي وتمسك بطلباته المضمنة في عريضة دعواه.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة العلنية ليوم 23 أفريل 2013 ، وبها تلا السيّد المستشار المقرر السيّد [redacted] لم يحضر نائب المدعي ورجع الإستدعاء بعبارة يعاد إلى المرسل وحضر السيد [redacted] ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة وتمسك بالردود الكتابية.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 21 ماي 2013.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث رفعت الدعوى في ميعادها القانوني ممن له الصفة والصلاحة مستوفية بذلك جميع مقوماتها الشكلية الجوهرية، واتجه لذلك قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن أساس المسؤولية

-حيث تهدف الدّعوى الراهنة إلى إقرار مسؤولية المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية عن الأضرار اللاحقة بالمدّعي جراء تعرضه للإعتداء بالعنف من قبل أحد أعوان الأمن.

وحيث دفع المكلف العام بنزاعات الدولة بانعدام مسؤولية الإدارة إستنادا إلى إنعقاد المسؤولية الشخصية للعون الذي إعتدى على المدعي وتسبب له في مضرة بارتكابه لخطإ فاحش طبقا لمقتضيات الفصل 85 من مجلة الإلتزامات والعقود.

وحيث ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف أنه وأثناء القيام بدورية أمنية، إستجلب أحد الأعوان عصاه من السيارة الإدارية وانهال ضربا على المدعي على عدة أماكن من جسده وخاصة على مستوى جهازه التناسلي ثم تم اقتياده إلى مقر الوحدة الأمنية وواصل الإعتداء عليه بالضرب من أحد رئيس المركز إستشعارا منه بخطورة الإصابات إلى أذن بنقله إلى المستشفى الجهوي بجندوبة، حيث تم الإحتفاظ به لمدّة ثلاثة أيام ، ومن ثمة تم نقله إلى مستشفى الرابطة بالعاصمة.

وحيث إستقر عمل هذه المحكمة على التمييز بين الأخطاء الشخصية المرتكبة من قبل الأعوان العموميين عندما تكون متصلة بسير المرفق العام والأخطاء المرتكبة من قبل هؤلاء الأعوان والتي لا علاقة لها بالمرفق العام والتي تبقى في هذه الصورة أخطاء شخصية صرفة يتحمل العون العمومي وحده تبعاتها.

وحيث ولئن كانت الإدارة معفية من تحمل مسؤولية الأخطاء الشخصية لأعوانها كلما ثبت أن لا صلة لها بتاتا بالمرفق العام ، فإنها تكون في المقابل مسؤولة لا محالة عن الأخطاء الشخصية لأعوانها إذا ثبت إتصالها بسير أو إختلال المرفق العام الذي ينتمي إليه هؤلاء الأعوان.

وحيث إقتضت أحكام الفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه " تختص الدوائر الإبتدائية بالنظر إبتدائيا في الدعاوي الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير

الشرعية أو من أجل الأشغال التي أذنت بها أو من أجل أضرار غير عادية ترتبت عن أحد أنشطتها الخطرة".

وحيث تجلى من أوراق الملف أن المدعي تعرض للعنف من قبل أحد أعوان الأمن لما كان هذا الأخير يقوم رفقة زملائه بدورية أمنية ثم واصل الإعتداء عليه بمقر المركز الأمني.

وحيث ولئن كان مردّ الضرر الذي لحق بالمدعي هو سلوك شخصي عنيف إنتهجه أحد أعوان الأمن ضد المتضرر ، فإنه لا يمكن للإدارة التفصي من مسؤولية ما انجر عن هذا السلوك بما أن تعنيف المدعي حدث من أحد أعوان الإدارة عند القيام بمهمته وبالتالي لا يمكن فصل سلوك العون المشار إليه رغم خطورته عن سير المرفق العام للأمن العمومي وتكون الإدارة بذلك مسؤولة عن سلوك أعوانها أثناء قيامهم بمهامهم وبالتالي تتحمل تبعات ما ينجر عن ذلك السلوك من إنحرافات وإخلالات بما يترتب عنه تحميلها مسؤولية الضرر الحاصل للمدعي.

بخصوص التعويض

عن الضرر المادي :

حيث طلب نائب المدعي التعويض لمنوبه بمبلغ قدره ثلاثمائة ألف دينار لقاء الضرر البدني الذي لحقه وخلّف له سقوطا مستديما.

وحيث تبين من لائحة الحكم الإستئنافي الجنائي الصادر عن محكمة الإستئناف بالكاف بتاريخ 27 مارس 2007 تحت عدد [redacted] المظروف بالملف أن التقرير الطبي المحرر من لدن الحكيم [redacted] بتاريخ 14 أفريل 2001 المأذون به من قبل السيد قاضي التحقيق بالمحكمة الإبتدائية بجندوبة تضمن أن المتضرر قد خضع لعملية جراحية على مستوى خصيته اليمنى نجم عنها إستئصال تلك الخصية وهو ما أورثه عجزا بدنيا دائما بلغت نسبته ثلاثون بالمائة(30 %).

وحيث طالما كانت نسبة السقوط ثابتة بمقتضى تقرير طبي مأذون به قضائيا فإنه حري بهذه المحكمة الأخذ بما تضمنه التقرير المذكور بخصوص وصف درجة الضرر المراد التعويض عنه فضلا عن عدم مناقشة الجهة المدعى عليها لنوعية الضرر ودرجة حدّته.

وحيث وبما أنه من الثابت وجود خطأ مرفقي أدّى إلى حدوث ضرر بدني للمدعي خلّف له سقوطا بدنيا دائما مقدرا بثلاثين بالمائة (30 %)، وأخذا بعين الإعتبار لموقع الإصابة من البدن وباعتبار سن المتضرر ومدى تأثير تلك الإصابة على حياته العادية ؛ ترى المحكمة إلزام المكلف العام في حق وزارة الداخلية بأن يؤدي للمدعي مبلغا قدره ثمانية عشر ألف دينار (18.000,000د) جبرا لضرره المادي.

عن الضرر المعنوي :

حيث طلب نائب المدعي تعويض منوبه بمبلغ مائتي الف دينار لقاء ضرره المعنوي بالنظر لما أحس به من أوجاع وآلام وشعوره بالأسى والحسرة لإنتهاك حرمته الجسدية.

وحيث أن التعويض عن الضرر المعنوي يشكل وسيلة أقرها فقه القضاء قصد مواساة وجبر ما ينتاب المتضررين من آلام ولوعة وحسرة وهو خاضع لمحض إجتهاد القاضي الذي يراعي ظروف وملابسات الحالات المعروضة عليه ودون أن يكون جبر هذا الصنف من الأضرار وسيلة للإثراء دون سبب.

وحيث ترى المحكمة وجاهة طلب التعويض عن الضرر المعنوي في قضية الحال من حيث المبدأ غير أن المبلغ المطلوب إتسم بالشطط لذلك فانه إتجه تعديله والقضاء للمدعي بمبلغ ستة آلاف دينار(6000,000 د) بهذا العنوان.

ولـــهـــذه الأسبـــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: قبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية بأن يؤدي للمدعي مبلغا قدره ثمانية عشر ألف دينار (18.000,000د) لقاء ضرره البدني ومبلغا قدره ستة آلاف دينار(6000,000 د) لقاء ضرره المعنوي.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية [redacted] برئـــاسة السيّد [redacted] وعضويّة المستشارين السيّدين [redacted]

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 21 ماي 2013 بحضور كاتب الجلســـة السيّد [redacted]

رئيـــس الـــدائرة **المستشار المقـــرّر**

[redacted] [redacted]

[redacted]

[redacted].01 .01